جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# الرخصة وتطبيقاتها الفقهية
# أحكام الصيام أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
ارفيس فاطمة الزهراء
فيجل نسيمة

إشراف الأستاذة:
د. حمادي سهام

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | محمد بوضياف ـ المسيلة | رئيسا |
| حمادي سهام | محمد بوضياف ـ المسيلة | مشرفا ومقررا |
| | محمد بوضياف ـ المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021/2020

1985

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

*Faculty of Humanities and Social Sciences*
*Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues*

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة


الرقم: /2021

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ..... أ. مختص خالة الزهراء .....

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): ..... طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 119931036017080009 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2016/04/24 ..... عن دائرة : ..... جبل المساعد .....

المسجل بكلية: ..... العلوم الإنسانية والاجتماعية ..... قسم: ..... العلوم الإسلامية .....

تخصص: ..... أصول الدين ..... تحت رقم التسجيل: ..... 163510 8055 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ..... الرخصة وتطبيقاتها الإفتائية .....
..... أحكام الصيام أنموذجا .....
.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ..... 2021/06/23 .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نسيمة فيصل

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119966039005400 8

الصادرة بتاريخ : 25/06/05 عن دائرة : امسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: علوم الإسلامية

تخصص: حقوق أصول تحت رقم التسجيل: 191536006890

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الرخص وتطبيقاتها المعاصرة أحكام الصيام أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/23

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

واقتداء بهذا الهدي النبوي، نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة حمادي سهام والتي تفضلت علينا بأن أعطتنا من وقتها وعلمها وخبرتها ، وأسدت إلينا النصح والإرشاد حتى خرجنا هذه الرسالة، فجزاها الله عنا خير الجزاء .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام الذين كانوا معنا في مشوارنا الدراسي، نفع الله بهم وبارك في علمهم وجزاهم عنا خيرا .

وفي الأخير الشكر موصول لجامعة المسيلة ومن قام عليها عموما ، ونخص بالشكر قسم العلوم الاسلامية، ممثلا برئيسه الدكتور أحمد الزايدي وطاقمه القائم عليه والحمد لله رب العالمين .

**قائمة المختصرات:**

(د م ن) = دون مكان النشر.

(د ت ن) =دون تاريخ النشر.

(د ط) =دون طبعة.

ج = الجزء.

ت = توفي.

مج = مجلد.

ط = الطبعة.

ص = الصفحة.

هـ = الهجري.

م = الميلادي.

# مقدمـــــة

**مقدمة:**

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبجوده وكرمه تتحقق المقاصد الغايات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الرحمة المهداة، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية ميسرة أحكامها لا حرج فيها ولا عنت بفضل الله تعالى وكرمه على عباده، وبفضل تشريعه للرخص في كثير من أبواب الفقه قصد التخفيف والتيسير لم تكن رسالة سيدنا محمد نورا للبشرية فحسب بل ورحمة لها، وستظل كذلك ما بقي التشريع والاجتهاد. وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع تحت عنوان الرخصة وتطبيقاتها الفقهية– أحكام الصيام أنموذجا.

## أهمية موضوع البحث.

تتمثل أهمية موضوع البحث في:

- ✓ أنه يبرز ما تتمتع به الشريعة من سماحة ويسر وميل لرفع الحرج عن المكلفين وهي سمات اختصت بها شريعتنا دون غيرها من الشرائع الأخرى.
- ✓ مراعاة الشريعة أحوال الناس وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التي شرعت ابتداء، وأنهم إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرجا والانتقال من الأحكام الأصلية إلى الأحكام الاستثنائية وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها.
- ✓ ارتباط موضوع البحث بواقع الناس فكثيرا ما تعرض للناس حالات يحتاجون فيها الى التخفيف.
- ✓ تعلق موضوع الدراسة بعبادة من العبادات تشكل أحد أركان الإسلام، والتي لابد من الإتيان بها على الوجه المطلوب.
- ✓ تعلق الموضوع بالحفاظ على كليات الشريعة خاصة كليتي الدين والنفس.

**أسباب اختيار موضوع البحث.**

يرجع سبب اختيار الموضوع لما يأتي:

- ✓ لما كان الأصل في الأحكام الشرعية التكليفية العموم والشمول لكافة المكلفين في جميع الظروف والأزمان، وقد يعجز المكلف بالصوم أمام بعض الظروف الطارئة فتحصل عنده المشقة التي تستدعي التخفيف والتيسير، لذلك أحببنا أن نتحدث في هذا الموضوع.
- ✓ بما أن النفوس مجبولة على اتباع الأمور الميسرة والبعد عن الأمور الشاقة، فقد رأينا أن ندلي بدلونا في هذا المقام من خلال دراسة هذا الموضوع.
- ✓ مما شجعنا على اختيار هذه الدراسة أن موضوع الرخصة وأحكام الصيام فيها لم يجمع في رسالة علمية في قسمنا من قبل حسب علمنا؛ بل هو مفرق في الكتب الفقهية، فأحببنا أن نجمع شمله في رسالة علمية.

**أهداف موضوع البحث.**

من أهداف البحث في هذا الموضوع:

- ✓ بيان قدرة الشريعة وإبراز مرونتها في هذا الجانب من خلال إيجاد أحكام لكل القضايا المستجدة.
- ✓ محاولة الربط بين الجانب النظري من أصول الفقه والجانب التطبيقي للفقه وذلك بربط الفروع الفقهية بقواعدها الأصولية وتخريج الأحكام منها حسب أقوال الأئمة فيها.
- ✓ بيان حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة أحوال المكلفين ورفع الحرج عنهم في كل زمان ومكان.
- ✓ بيان أن هذا الدين يسر وأنه سهل التطبيق.
- ✓ بيان الحالات الاستثنائية للمكلف وذلك في حال عدم قدرته على الإتيان بالعادة في الحالة العادية.
- ✓ لموضوع الرخصة جانب دعوي فهو يدعو إلى الاعتزاز بهذه الشريعة التي لم تفرط في شيء، كما يبين جانب اليسر والسماحة في هذا الدين مما يدعو إلى اعتناقه.

✓ بيان أن للنفس البشرية قدرا عظيما ومكانة عالية في نظر الشريعة.

**إشكالية موضوع البحث:**

بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة كانت معالجة موضوع البحث وفق الإشكالية التالية:

✓ كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع الأعذار التي تعرض للمكلف في باب الصيام؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي بعض الأسئلة الفرعية مثل:

✓ ما مفهوم الرخصة وما أسبابها؟

✓ وما مدى تأثيرها على أحكام الصيام؟

**المنهج المعتمد في البحث:**

لابد أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميا وهذه مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، وكان تصورنا للإجابة على إشكالية البحث تقتضي منا الاعتماد على أكثر من منهج من أجل الإحاطة بالموضوع، وعليه فقد استخدمنا المنهج الوصفي بذكر التعريف بالرخصة والصوم وأنواعهما وأسباب الرخصة في الصيام، والمنهج الاستقرائي بتتبع النصوص القرآنية والحديثية، وتتبع أقوال العلماء وأدلتهم في تطبيق الرخصة على أحكام الصوم وأثرها عليه.

**الدراسات السابقة:**

بالنسبة للدراسات السابقة التي تتناول موضوع الرخصة هي:

✓ بكر محمد إبراهيم أبو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، أطروحة ماجيستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2009م.

تناولت أثر المقاصد في توجيه الأحكام، وحقيقة العزيمة والرخصة بذكر تعريف للرخصة وأدلة ثبوتها وأقسامها وأسبابها وضوابطها وعلاقتها بالمقاصد.

✓ محمد حسن علي علوش، الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، أطروحة ماجيستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2009م.

تناولت حقيقة الرخصة وأقسامها، ومقاصد الشريعة ومراتبها وعلاقة الرخصة بمراتب المقاصد وورودها على المصالح الخاصة والعامة.

ولكننا لم نجد بعد البحث أحدا ربط الرخصة بأحكام الصيام في دراسة منفصلة، لذلك فدراستنا تختص بربط الرخصة بالجانب الفقهي وبالصيام تحديدا وهذا وجه الاختلاف بينها وبين الدراسات السابقة والله أعلم.

**الصعوبات والعوائق:**

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا:

- ✓ حداثتنا في مجال البحث ألجأنا إلى البحث المركز والمتواصل والمرهق أحيانا.
- ✓ ضيق الوقت الذي ألزمنا الاختصار والتخلي عن بعض المسائل.
- ✓ صعوبة فهم المصادر الفقهية لدقة أسلوبها وصعوبة ألفاظها.

**الخطة العامة:**

تناولنا موضوع البحث والمعنون بـ "**الرخصة وتطبيقاتها الفقهية –أحكام الصيام أنموذجا**–" في فصلين الأول يتعلق بالمقدمات النظرية للرخصة والصوم ويندرج تحته مبحثان الأول تناول حقيقة الرخصة والعمل به، أما الثاني فتطرق الى ماهية الصيام من حيث التعريف والحكم والأنواع والشروط.

أما **الفصل الثاني فتناول الرخص في الصيام وما يترتب** عليها. وتضمن مبحثين كذلك **تناول الأول** الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، أما الثاني فتناول أثر الأعذار المبيحة للفطر.

# الفصل الأول :المقدمات النظرية للرخصة والصيام.

المبحث الأول: حقيقة الرخصة والعمل به.

المبحث الثاني: ماهية الصيام.

**تمهيد:**

من الصفات التي جعلت الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان هما صفتا الشمول واليسر، فأما شموليتها فإن المسلم لا يعجزه أن يجد في الشريعة حكما لكل جزئية أو حادثة تستجد، يفهم ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو يستنبط بطريق التأمل في روح الشريعة ومقاصدها، كيف لا وكتاب الله تضمن فيما تضمن حكما لكل حالة ظهرت أو ستظهر في المستقبل القريب أو البعيد، يتوصل إليه العلماء المتخصصون في دراسة أصول الأحكام وقواعدها الكلية.

وشريعة الله مع شمولها فهي تراعي ظروف الناس وأحوالهم، وذلك عند إيجادهم مشقة وعسرا في التقيد بالأحكام الأصلية، لذا شرعت الرخص الشرعية لرفع الحرج عنهم.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الرخصة، وأدلة ثبوتها في القرآن والسنة، وأقسامها حسب اعتبارات، والأسباب المبيحة في الأخذ بها في المبحث الأول، في حين يعالج المبحث الثاني تعريف الصوم، وأنواعه وحكمه، وشروطه.

**المبحث الأول: حقيقة الرخصة والعمل بها.**

اختلف الفقهاء في تعريف الرخصة، سنذكر بعضا منها في هذا المبحث مع بيان أدلة ثبوتها من القرآن والسنة، ونذكر أقسامها مع الإشارة إلى الأسباب الداعية لها.

**المطلب الأول: تعريف الرخصة.**

نتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للرخصة، والمعنى الاصطلاحي وذلك فيما يلي:

**الفرع الأول: لغة.**

"رخص" الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة[1]، فالرخص بالضم: ضد الغلاء[2].والرخص بالفتح: الشيء الناعم اللين[3]. ومن المرأة بشرتها ورقتها، ورخاصة أناملها: لينها[4].والرخصة، بضمة وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل[5]، وأرخصه الله فهو رخيص، وارتخصت الشيء: اشتريته رخيصا. والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه[6]، وفي الحديث الذي رواه ابن عباس قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"**[7]، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يَسْتقْصِ[8].

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، (د ط)، (1399هـ–1979م)، ج2، ص 500.

[2]– الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، (د ت ن)، ص620.

[3]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج7، ص40.

[4]– الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت:175هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص184.

[5]– الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص620.

[6]– الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت:398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (1430هـ–2009م)، ص434.

[7]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق ص500.

[8]– الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:660هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، (1986م)، ص101.

**الفرع الثاني: اصطلاحا.**

تعددت تعريفات المذاهب الفقهية للرخصة، وسنقتصر على بيان تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

**1. الرخصة عند الحنفية:**

هي اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم[1].

**2. الرخصة عند المالكية:**

عرفها الشاطبي[2] بقوله: هي ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[3].

**3. الرخصة عند الشافعية:**

عرفها الإمام السبكي[4] بقوله: والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر[5]، مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة[6].

**4. الرخصة عند الحنابلة:**

---

[1]– عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص299.

[2]– هو ابراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي وكنيته التي عرف بها أبوا اسحاق، ولد بغرناطة القرن 14، أما وفاته فهي يوم الثلاثاء شعبان 790هـ، ومن شيوخه أبو جعفر أحمد الشقوري وأبو عبد الله الشريف التلمساني، ومن تلاميذه أبو يحيى بن عاصم وأخوه أبو بكر بن عاصم.

[3]– الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت:790هـ)، الموافقات، ضبط أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص466.

[4]– أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي، الخزرجي، الأنصاري. ولد غرة صفر 683هـ-1أفريل 1284م سبك الأحد إحدى قرى محافظة المنوفية حاليا، توفي 3جمادى الثانية 756هـ- 14 جوان 1355م، من شيوخه شمس الدين بن الجزري ومن تلاميذه مجد الدين الفيروز آبادي.

[5]– السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1419هـ-1999م)، ج2، ص26.

[6]– السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت:771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ-2003م)، ص15.

عرفها الطوفي بأنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي[1]، لمعارض راجح[2].

من خلال تعريفات الفقهاء يتضح لنا أن الرخصة حالة استثنائية على خلاف الحكم الأصلي شرعت لأجل التخفيف والتيسير.

**المطلب الثاني: أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسنة.**

للرخصة آيات وأحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين ويسره سنذكر بعضا منها في هذا المطلب.

**الفرع الأول: من القرآن الكريم.**

- قال تعالى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾البقرة **الآية 185.**

أي من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه[3]، وهذا يقتضي أنه ان كان الصوم أيسر عليه صام وان كان الفطر أيسر أفطر[4].

قال تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾**النساء الآية 101.**

وحكمة مشروعية القصر أن السفر عذاب ومشقة، فلما كان في السفر أنواع المشاق والصعوبة؛ تفضل مولانا الكريم على عباده بالرحمة والإحسان فشرع قصر الصلاة رحمة بالأمة وتخفيفا للعباد[5].

- قال تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾**البقرة الآية 286.**

---

[1]- الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد(ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط2، (1419هـ-1998م)، ج1، ص459.

[2]- ابن قدامى المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1413هـ-1993م)، ص259.

[3]- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، (1422هـ-2001م)، ج3، ص203-213.

[4]- محمد الرازي فخر الدين (ت: 604هـ)، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص84.

[5]- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المرجع السابق، ص 27.

التكليف: هو الأمر بما يشق عليه. والوسع: الطاقة والجدة، وهذا خبر جزم، نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد عبادة من أعمال القلب والجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبنيته[1]، كما أنه تشريع من الله للأمة بأنه ليس لأحد أن يكلف أحدا إلا بما يستطيعه[2].

- قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾**البقرة الآية 195**.
- وقوله تعالى﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾**النساء الآية 29**. أي لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك[3]؛ فالله سبحانه يحب أن تتبع رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج[4].
- قال تعالى:﴿ فَمَن **تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾البقرة **الآية 203**. كما رخص في أيام الرمي في الحج فخير العبد بين القليل والكثير[5].
- قال تعالى:﴿ وَمَا **جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾**الحج الآية 78**.

فقوله تعالى " **مِنْ حَرَجٍ**" أي من ضيق وقيل المراد به قصر الصلاة، والإفطار للمسافر وغيرها[6].

- قال تعالى:﴿ يُرِيدُ **اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾**النساء الآية 28**.

---

[1]– القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1427هـ–2006م)، ج4، ص498.

[2]– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 433.

[3]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1423هـ–2002م)، ص175.

[4]– عبد الوهاب خلاف (ت:1956م)، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (1316هـ–1947م). ، ص117.

[5]– الدبوسي: أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى(ت:430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ–2001م)، ص78.

[6]– القرطبي، المرجع السابق، ج14، ص451–452.

تذكير بأن الله لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أن هذا الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد، في أيسر كيفية وأرفقها[1].

## الفرع الثاني: من السنة النبوية.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعيذوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"**[2].
- **قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني، معلما ميسرا"**[3].
- **قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"**[4].
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: "ماله؟" قالوا: رجل صائم، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس البر أن تصوموا في السفر"**[5] وفي رواية قال: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها"[6].

---

[1]– محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (د ط)، (د ت ن). ج5، ص22.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص16،

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الايلاء، 1501، صحيح مسلم، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (1435هـ-2014م)، ج4، ص122.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الدين يسر، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د م ن)، (د ت ن)، ج1، ص16.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب ترك العيب على المفطر والصائم في السفر، 1133، صحيح مسلم، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (1435هـ-2014م)، ج3، ص327.

[6]– المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص1125.

- **عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم**[1].
- عن أبي موسى قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا"**[2].
- **عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله"**[3].
- عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"**[4].

## الفرع الثالث: من الإجماع.

أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق في التشريع وهو يدل غلى عدم قصد الشارع إليه، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف، وهذا مما علم من الدين بالضرورة كرخص القصر والجمع والفطر وتناول المحرمات في حالة الاضطرار[5].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص198.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب في أمر البعوث بالتيسير وترك التنفير، 1782، صحيح مسلم، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (1435هـ-2014م)، ج5، ص9.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص14.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب في أمر البعوث بالتيسير وترك التنفير، 1782، صحيح مسلم، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (1435هـ-2014م)، ج5، ص9.

[5]– أسامة الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، اشراف حسن محمد مقبولي الأهدل، دار الايمان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص65.

## المطلب الثالث: أقسام الرخصة.

تعددت تقسيمات الرخصة بين المذاهب الفقهية حسب اعتبارات متعددة، نوردها كالآتي:

### الفرع الأول: أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز:

**وتنقسم عند الحنفية إلى قسمين:**

أحدهما حقيقة والآخر مجاز، وللحقيقة نوعان؛ أحدهما أحق من الآخر، وللمجاز نوعان أيضا؛ أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازا[1].

1. الرخص الحقيقية وتسمى رخص الترفيه وهي:

أ. ما أبيح للعبد فعله لعذر به مع سبب الحرمة وثبوت الحرمة تيسيرا ودفعا للحرج[2]: وذلك نحو إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه؛ فان حرمة الشرك باتة لا ينكسف عنه لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان به قائم أيضا ومع هذا أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له[3]؛ وقالوا أن النص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر لمن تلفظ بها مكرها، ولكن أستثني من غضب الله واستحقاقه العذاب[4]، قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾**النحل الآية 106** وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان الحاكم طاغيا ظالما يقتل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فانه رخص لأهل الحق أن يسكتوا، وأهل العزيمة أن يتكلموا[5].

---

[1]– السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (1409هـ–1989م)، ج1، ص117.

[2]– الدبوسي، المرجع السابق، ص81.

[3]– السرخسي، المرجع السابق، ص118.

[4]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص41.

[5]– محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص52.

**ب.** ما أبيح للعبد فعله مع قيام السبب المحرم، ولكن بعد سقوط الحرمة لمانع اتصل بالسبب فمنعه أن يعمل عمله[1]: كان هذا النوع دون الأول؛ فان كمال الرخصة يبتنى على كمال العزيمة، فاذا كان الحكم ثابتا في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخيا عن السبب[2]، وبيان هذا النوع في الفطر للمسافر في شهر رمضان فانه مباح له مع وجود سبب الوجوب وهو شهود الشهر. ولكن بعد سقوط حكم السبب بالأجل إلى عدة من أيام أخر حتى إذا مات قبل إدراك العدة لم يكن عليه شيء كما لو مات قبل رمضان، ولو لزمه حكم السبب لما سقط عنه القضاء بالفطر بعذر[3].

**1.** الرخص المجازية وتسمى رخص الإسقاط وهي:

أ. ما وضع عن هذه الأمة من الأصر والأغلال والتكاليف الغليظة والأعمال الشاقة[4]: فان ذلك يسمى رخصة مجازا لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة إلا مجازا من حيث هو نسخ تمحض خفيف[5]، كما ورد في قوله تعالى﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾**الأعراف الآية 157** وقال تعالى﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا**﴾ **البقرة الآية 286** فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلا تيسيرا وتخفيفا علينا، وان لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلا في حقنا[6].

**ب.** ما يستباح تيسيرا لحاجة الناس[7]: كتصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته[8]، مثل السلم فقد كان عموم نهيه صلى الله عليه

---

[1]– الدبوسي، المرجع السابق، ص81.

[2]– السرخسي، المرجع السابق، ص118.

[3]– الدبوسي، المرجع السابق، ص82.

[4]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص42.

[5]– علي بن محمد البزدوي (ت:282هـ)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص141.

[6]– السرخسي، المرجع السابق، ص120.

[7]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص42.

[8]– عبد الوهاب خلاف (ت:1956م)، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (1316هـ–1947م)، ص115.

وسلم في حديث حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عند الإنسان[1]، لكنه رخص في السلم؛ وكان ذلك للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح[2].

## الفرع الثاني: أقسام الرخصة باعتبار حكمها.

وتنقسم عند المالكية والشافعية والحنابلة إلى: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ورخصة على خلاف الأولى[3].

1. **رخصة واجبة:** كالقصر والفطر في السفر[4]، وأكل الميتة للمضطر[5]، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقمة بناء على النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكاليف[6].
2. **رخصة مندوبة:** كالقصر في الصلاة في السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع[7]، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر والمرض[8].
3. **رخصة مباحة:** كالسلم وبيع العرايا والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر[9].

---

[1]– أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، المستصفى من علم الأصول، اعتناء ناجي السويد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص136.

[2]– السرخسي، المرجع السابق، ص121.

[3]– الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: 745–794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط2، (1413هـ– 1992م)، ج1، ص328.

[4]– السبكي، المرجع السابق، ص26.

[5]– ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونذير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، (1413هـ–1993م)، ج1، ص479.

[6]– الزركشي، المرجع السابق، ص328.

[7]– ابن النجار، المرجع نفسه، ص479–480.

[8]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص46.

[9]– ابن النجار، المرجع السابق، ص180.

4. **رخصة خلاف الأولى:** كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم لقوله تعالى:"﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾" **البقرة الآية 184** وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء[1].

**الفرع الثالث: أقسام الرخصة باعتبار التخفيف**

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى سبعة أقسام وهي:

- ✓ تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بالأعذار.
- ✓ تخفيف الإبدال: كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام.
- ✓ تخفيف تنقيص: كالقصر.
- ✓ تخفيف تقديم: كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان.
- ✓ تخفيف تأخير: كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر.
- ✓ تخفيف ترخيص: كشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي.
- ✓ تخفيف التغيير: كتغيير نظم صلاة الخوف[2].

**المطلب الرابع: الأسباب المبيحة للرخصة.**

تنوعت أسباب الرخصة في العبادات ومنها الصوم وهو موضوع بحثنا، فقبل أن يقدم الإنسان على الأخذ بها لابد أن يعرف الأسباب المبيحة لها.

**الفرع الأول: الضرورة.**

**1.** تعريف الضرورة:

- لغة: الحاجة، وهي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء. أضطره اليه أمر: أحوجه وألجأه، فاضطر، بضم الطاء[3].

---

[1]- الزركشي، المرجع السابق، ص329.

[2]- أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص44.

[3]- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، التراث العربي، الكويت، (د ط)، (1393هـ-1973م)، ج12، ص387-388.

**اصطلاحا:** هي كما عرفها الشاطبي–ما يفتقر اليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[1].

**2. ضوابط الضرورة:**

أ. **أن تكون محققة غير متوهمة:** فالضرورة الحقيقة هي تلك التي تنزل بالإنسان ولا يستطيع أن ينفك عنها كالإنسان الذي يصيبه مرض فيعجزه عن القيام في الصلاة، أو من كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث المرض إذا استعمله له أن يتيمم.

ب. **ألا تؤدي أزالتها الى ضرر أكبر منها:** ومعنى هذا تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأخرى، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب، وأعظم المفسدتين فتدرأ. والمقصود أنه لا يجوز تقديم المرجوح من كلتا المصلحتين أو دفع المرجوح من كلتا المفسدتين.

ج. **أن تقدر الضرورة بقدرها:** ومعنى هذا الضابط أن ما يباح لأجل الضرورة يمنع بمجرد زوال الضرورة ويعود للحكم الأصلي لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، فيبطل التيمم بمجرد القدرة على استعمال الماء، ويمنع نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف عن المرض بمجرد انتفاء الضرورة.

د. **أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع:** فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح العزيمة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة ومن صار اليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع[2].

**الفرع الثاني: المرض.**

---

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، (1413هـ–1993م)، ج28، ص191–192.

[2]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص126–132.

1. **المرض لغة:** الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. منه العلة[1]، والسقم[2].

2. **اصطلاحا:** حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.

وقيل: المرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال[3].

ورخصه كثيرة منها التيمم عند الخوف على نفسه أو عضوه أو زيادة المرض أو بطئه[4]، والفطر في رمضان للشيخ الفاني[5].

**الفرع الثالث: السفر.**

1. **السفر لغة:** قطع المسافة البعيدة، وجمعها أسفار[6].

2. **اصطلاحا:** السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها.[7]

**الفرع الرابع: الإكراه.**

**الإكراه لغة:** من الكره، بالفتح وهي المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه الإكراه[8].

**اصطلاحا:** هو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإتلاف نفس أو عضو أو بحبس أو قيد مديدين مطلقا، أو بما هو دون ذلك لذي جاه، ويسمى إكراها ملجئا، وبما يوجب غما يعدم الرضا، وهو ما كان بغير ذلك؛ ويسمى غبر ملجئ[9].

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ج5، ص311.

[2]– الجوهري، المرجع السابق، ص1074.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المرجع السابق، ص353.

[4]– زين العابدين ابراهيم ابن نجيم، المرجع السابق، ج1، 246.

[5]– ابن نجيم، المرجع السابق، ص64–65.

[6]– الزبيدي، المرجع السابق، ص44.

[7]– وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المرجع السابق، ج25، ص26.

[8]– الزبيدي، المرجع السابق، ج36، ص485.

[9]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تنسيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ–1989م)، ص158.

**2. ضوابط الإكراه:** يشترط أن يكون الإكراه تاما ملجئا، ويتوقف ذلك على ما يلي:

- ✓ التهديد والوعيد بما يسبب الإتلاف والضرر الشديدين بالنفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسل أو ما يختص بالمكره من أصول كالأب والأم أو فروعه كالولد والبنت، حيث يجب عليهم حمايتهم شرعا، وعقلا وفطرة وأذاهم أذى له في نفسه وعقله.
- ✓ أن يغلب على ظن المكره أن المكره قادر على تنفيذ وعيد وتهديد وأنه لا مفر منه حتى يحقق له ما أكرهه عليه.
- ✓ أن يكون المكره عليه من قول أو فعل مما فيه مخالفة للشرع قبل الإكراه.
- ✓ أن يترتب على تحقيق المكره عليه من فعل أو قول تخلص المستكره من تهديد ووعيد المكره، أما إذا كان يؤدي إلى تلف عضو أو قتل نفس فلا يجوز له الإقدام على ذلك بل عليه المقاومة ويدافع عن نفسه.
- ✓ أن لا يزيد المستكره على القول أو الفعل المستكره عليه كأن يقال له طلق زوجتك طلقة فطلقها ثلاثا، فهذا لا يحتسب من الإكراه لتحقيق الاختيار والرضا.
- ✓ أن يكون الوعيد بأمر يوشك أن يقع في الحال إذا لم يستجب المستكره مباشرة لتنفيذ ما أكره عليه، أو كان التراخي ولكن ليس في إمكانه دفعه عنه[1].

**الفرع الخامس: عموم البلوى.**

1. **العموم لغة:** عم الشيء يعم عموما شمل، يقال عمهم بالعطية شملهم[2].

**البلوى لغة:** اسم بمعنى الاختبار والامتحان.

**أما في الاصطلاح:** المراد بعموم البلوى الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها[3].

---

[1]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص251–252.

[2]– الزبيدي، المرجع السابق، ج33، ص149.

[3]– وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المرجع السابق، ج31، ص6.

كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وطين السوق، ومس المصحف للصبيان للتعلم[1].

**2.**لو ذهبنا في إيجاد ضابط لهذا الأصل، فإننا نلاحظ في أصل عموم البلوى تحقق أمرين أو أحدهما:

- ✓ نزارة الشيء وقلته: مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعا من قلته ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات كنقل الذباب لأنواع النجاسات...
- ✓ كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد يكون نابعا من تفاهة الشيء ونزارته كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز ويعم الابتلاء به[2].

**الفرع السادس: النقص.**

2. **لغة:** النقص بالفتح الخسران في الحظ. والنقصان بالضم اسم للقدر الذاهب من المنقوص، وأنقصه لغة وانتقصه، واستنقص المشتري الثمن أي استحطه، وفلان ينتقص فلانا أي يقع فيه ويذمه ويثلبه، والنقص ضعف العقل[3].

**اصطلاحا:** هو خاصية أو صفة في المكلف طبيعية أو عارضة دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى إسقاط التكليف عنه كليا أو جزئيا، أبديا أو مؤقتا[4]، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الولي، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال؛ كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية[5].

---

[1]– البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1416هـ–1996م)، ص228.

[2]– أسامة الصلابي، المرجع السابق، ص310.

[3]– الزبيدي، المرجع السابق، ج18، ص187–188–189.

[4]– أسامة محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص 310، 313.

[5]– ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم محمد(ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1419هـ–1999م)، ص70.

ضوابط النقص: ويمكن تصنيفها فيما يلي:

**أولا:** عوامل طبيعية في أصل الخلقة لكنها تؤثر في أهلية التكليف وجوبا وأداء. وهي نوعين:

**1.** عوامل دائمة وثابتة فهي لا تنتهي وهي:

أ. عجز الشيخوخة حين تبدأ حتى الموت، ويعذر بها المكلف فيصلي حسب مكنته، ويخفف عنه في الصيام بالبدل فيطعم وينيب عنه في الحج والعمرة.

ب. أنوثة المرأة الطبيعية وطبيعة خلقها حيث جعلها مطمعا للرجال وهو أمر دائم وعذرت به فتسقط عنها وجوب الجمعة والجماعة والعيدين والجهاد.

**1.** عوامل طبيعية مؤقتة وهي التي تزول الأعذار بها بزوالها فهي:

أ. الحيض، والنفاس، وهما أمران طبيعيان ببقاء المرأة على غير طهارة تمنعها من أداء الصلاة والصيام وقد عذرت بهما وخفف عنها بإسقاط الصلاة أبدا دون قضاء. أما الصيام فإسقاطه مؤقت لأنها تلتزم بقضائه في أيام أخر ولا يعتد بدم الاستحاضة أو النزيف[1]. ومن أدلة عدم قضاء الصلاة أيضا **ما روي عن معاذة قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت، فقلت: ليست بحرورية ولكني أسأل فقط، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**[2].

**ب.** الطفولة والصبا وهما الفترتان اللتان يعيشهما الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه، حيث يفتقد الفهم والتكليف، فاذا بلغ كلف بشرط العقل.

**ثانيا:** عوامل طبيعية ولكنها ليست في أصل الخلقة، "دائمة ومؤقتة"، مثل:

أ. المولود بالعمى، هنا يسقط وجوب الجماعة إذا لم يجد من يبلغه إلى المسجد، ولا يأثم في إتلاف مال داسه وهو سائر دون رفيق.

---

[1]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص331.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب لا تقضي الحائض الصلاة وتقضي الصوم،324، صحيح مسلم، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (1435هـ–2014م)، ج2، ص102.

**ب.** وقد يكون مولود بالعمى والصمم فيسقط عنه التكليف حيث لا سمع ولا فهم ولا رؤية وهاتان من العاهات الدائمة. أما المؤقتة فكمن عمى فترة ثم شفي، فيزول الأثر بزوال المؤثر.

**ج.** نقص يرجع إلى عامل حكمي، أو فرعي أو اجتماعي وهو "الرق" وقد عذر به، المكلف سواء كان عبدا أو أمة، فسقطت عنه أشياء وخفف عنه في أشياء، فسقط عنه الجهاد وعليه نصف ما على الحر من العذاب في الحدود والعقوبات[1].

**الفرع السابع: المشقة.**

3. **المشقة لغة:** قال أهل اللغة شق عليه بمعنى صعب، وقال الراغب "الشق والمشقة الانكسار الذي يلحق النفس والبدن"[2].

**اصطلاحا:** يمكن أن نعرف المشقة في الاصطلاح من القاعدة الفقهية الكلية وهي المشقة تجلب التيسير، بمعنى ان الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها تسهيلا.

**1. أنواع المشقة:**

أ. **المشقة المعتادة:** وهي التي يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعا، وهي جزء من الشعيرة أو العبادة، ولو استجاب الشرع للإزالة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه.

**ب. المشقة غير المعتادة:** وهي المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف في الأحوال العادية، فهي تفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات[3].

---

[1]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص332–333.

[2]– الزبيدي، المرجع السابق، ج25، ص512.

[3]– أسامة محمد الصلابي، المرجع السابق، ص169–170–171–174،172.

**المبحث الثاني: ماهية الصيام.**

الصوم هو الركن الرابع في الإسلام، لأنه يعود النفس على تحمل المشقة ويساهم في الابتعاد عن الملذات والشهوات الدنيوية وبه ينال المؤمن الأجر والثواب من المولى عز وجل لذا فعلى المؤمن أن يدرك قيمة هذا الركن ومدى أهميته عند الله عز وجل.

**المطلب الأول: تعريف الصيام.**

**الفرع الأول: لغة.**

صام صوما واصطام جمعه صوام[1] فالصوم هو الإمساك عن الشيء أو الترك له[2]، لقوله تعالى﴿ إِنِّي **نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا** ﴾**سورة مريم: الآية 26** رواية ورش عن نافع أي الإمساك عن الكلام والكف عنه[3].

**الفرع الثاني: اصطلاحا.**

عرف الفقهاء الصوم بعدة تعريفات منها:

**أ. تعريف الحنفية:**

**عرف الحنفية الصوم:** بأنه الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص[4].

**ب. تعريف الشافعية:**

عرف الشافعية الصوم بأنه الامتناع عن الطعام والشراب والجماع[5].

---

[1]– الفيروز أبادي، المرجع السابق مج 1، ص 1131.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، مج 1، ص 2530.

[3]– لقرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد (ت: 720هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق، محمد حجي، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1988م)، ج1، ص 137.

[4]– ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1252) ، رد المختار على الدر المختار ، تحقيق ، عادل أحمد الموجود وعلى محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض، (د ط)، ( 2003م ) ، ص330.

[5]– أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي العمراني (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط 1، (2000م)، مج 3، ص 457.

**ج. تعريف المالكية للصوم:**

عرف المالكية الصوم بأنه هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن[1].

**د. تعريف الحنابلة:**

عرف الحنابلة الصوم بأنه إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص[2].

**المطلب الثاني: أنواع الصيام.**

قسم جمهور الفقهاء الصوم إلى واجب ومندوب إليه[3].

**الفرع الأول: الصيام الواجب (الفرض).**

ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

صوم رمضان: لقوله:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾سورة البقرة، الآية 183.

صوم النذر: لحديث عائشة رضي الله عنها، **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه"**[4].

صوم الكفارات: قد تكون كفارة الظهار أو القتل أو اليمين[5].

---

[1]– القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، العرب الإسلامي، بيروت، ط1، ( 1994)، ج 2 ، ص 485 .

[2]– المرداوي: علاء الدين أبو الحسين (ت: 885هـ)، الإنصاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (ط 1)، ( 1956 م) ، ج 3 ، ص 269.

[3]– القرطبي: المصدر السابق، ص 240.

[4]– مالك بن أنس، الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب مالا يجوز من النذور في معصية الله، 80، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (1985م)، ج 1، ص 476.

[5]– الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587 هـ) ،بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، (1986م) ، ج2 ، ص 77.

**الفرع الثاني: صيام المندوب إليه**

ينقسم إلى:

**صوم المستحب:** وهو قسمان

1. **صوم التطوع المطلق:** غير مقيد بزمن معين[1]، مثل يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس**"[2].
2. **صوم التطوع المقيد:** مقيد بزمن معين[3]، مثل: صوم يومي التاسوعاء وعاشوراء، وصوم الست من شوال"، **لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**"[4].

**صوم منهي عنه شرعا:** وهو قسمان

1. **صوم محرم:** مثل صوم يوم الشك[5]ويوم العيدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه **أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر**[6].
2. **صوم مكروه:** مثل صوم الإفراد بيوم السبت والجمعة للصوم **لقوله صلى الله عليه وسلم:**

---

[1]- القسم العلمي بمؤسسته الدرر السنية، ملخص فقه الصوم في الموسوعة فقهية، ص [netWWW.dorar. // : https ] تاريخ الدخول ربيع الأول 1433

[2]- أخرجه الترميذي (ت: 279هـ)، الجامع الكبير، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، 44، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1996 م)، ج 4، ص113.

[3]- القسم العلمي بمؤسسته الدرر السنية: المرجع السابق، ص 2.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب صوم سنة أيام شوال اتباعا لرمضان ، صحيح مسلم، 39، دار إحياء الكتب العلمية ، ط 1 ، (1991م) ، ج 1 ، ص 822 .

[5]- القسم العلمي للمؤسسته الدرر السنية، المرجع السابق، ص3.

[6]- أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب المنهي عن صوم، ويوم الفطر ويوم الأضحى، صحيح مسلم، 1137 ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت، ط 1، (1991م)، ص 800.

**"لا يصم أحدكم يوم الجمعة ألا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"**[1].

**المطلب الثالث: شروط الصيام.**

تنقسم شروط الصيام إلى شروط وجوب وشروط صحة.

**الفرع الأول: شروط الوجوب.**

**1.** الإسلام: فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه[2].

**2.** البلوغ: فلا يجب على من لم يبلغ[3]فعن عائشة رضي الله عنها **أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"**[4].

**3.** العقل: فلا يجب على المجنون[5].

**4.** التكليف: وهو أن يكون المسلم بالغا وعاقلا.

**5.** خلو من الأعذار المانعة من الصيام كالنفاس والحيض والإغماء وكذا الأعذار المبيحة للإفطار كالمرض الشديد والسفر الطويل[6].

**الفرع الثاني: شروط الصحة.**

---

[1]– أخرجه المسلم في صحيحه، باب كراهية صيام الجمعة منفردا ، صحيح مسلم ، 1143 ، إحياء الكتب العربية ، بيروت ، ط 1 ، ص801.

[2]– القرطبي، المرجع السابق، ج 1، ص240.

[3]– الشيباني عبد القادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت: 1135 هـ )، نيل المأرب يشرح دليل الطالب ، تحقيق محمد سليماني عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1، (1983م) ، ج 1 ، ص 240.

[4]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، سنن أبي داود، 4398، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة، دمشق، (د ط)، (2009م)، ج 6، ص 452.

[5]– الشيباني، المرجع السابق ، ص 271.

[6]– مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط 4، (1992م)، ج2، ص 79 – 80.

أ. **النية:** لا يصح الصوم بدون نية[1]، فالنية يجب أن تبيت بالليل[2]، **لقوله صلي الله عليه وسلم:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له فعبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: "لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر"**[3].

ب. الإمساك عن الجماع: عمدا وعن الاستمناء وعن الاستقاء ..... الخ[4].

ج. الإسلام: فلا يصح من كافر.

د. انقطاع دم الحيض والنفاس: لأنه عبادة كالصلاة لا يصح إلا بزوال هدا الدم[5].

هـ. التميز أو العقل: فلا يصح من المميز، فان كان مجنونا لا يصح صومه وان جن لحظة من نهار، وان كان سكران أو مغمى عليه فلا يصح صومها إذا بقيا غير مميزين طيلة النهار[6].

---

[1]– السمر قندي: علاء الدين (ت: 539 هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، (1984م)، ج1 ، ص 347.

[2]–طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (2009 م )، مج 7، ص 61.

[3]– أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، سنن ابي داود، 2454، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قر وبللي، دار الرسالة، دمشق، (د ط) ، (2009م) ، ج4 ، ص112.

[4]– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وادلته، مؤسسة المعارف بيروت، ( 1426هـ–2005م) ، ج2، ص 73،74 .

[5]– وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، ط1، (1997م)، ج2، ص10 – 111.

[6]– محي الدين متو، الصيام فقهه أسراره، دار القلم، دمشق، ط4، (1979 م)، ص 82– 83.

**ملخص الفصل الأول:**

تعرضنا في هذا الفصل لبيان حقيقة الرخصة الشرعية وكذا بيان حقيقة الصوم، ولا شك أن الرخصة مشروعة في الصوم، وهذا بوجود النصوص القرآنية والحديثية الدالة عليها، بالرغم من تعدد أقسامها التي تختلف بين المذاهب بحسب اعتبارات مختلفة، ويعرف الفقهاء الصوم بانه الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية من أهلها، لذا لا يمكن الأخذ بالرخصة في الصوم إلا إذا توفرت أسباب تدعوا للعمل بها. ولا يخفى أن الذي يعنى بالرخصة التي نتحدث عنها هو الشخص الذي توفرت فيه شروط التكليف بالصوم إلا أنه أضطر إلى العمل بالرخصة لوقوع عذر يمنعه من الصوم.

# الفصل الثاني:

# الرخص في الصيام وما يترتب عليها.

المبحث الأول: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان.

المبحث الثاني: أثر الأعذار المبيحة للفطر.

**تمهيد:**

الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة، فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسير، ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها، رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر لهم.

فالإسلام اعتنى بالمريض والمسافر والشيخ الهرم؛ حيث أسقط عنهم الصيام إن لم يقدروا عليه، وكذلك صاحب الأعمال الشاقة والمكره والمرهق من الجوع والعطش وغيرهم، ولا ننسى أعذار المرأة التي سِمتها الضعف، عندما تطرأ عليها تسبب جملة من التغيرات تبيح لها الفطر في رمضان، بحيث راعى الشارع ما يطرأ عليها من أمور تخرجها من المألوف إلى غيره.

ولهذا سنعمد في هذا الفصل إلى ذكر الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان، مع بيان ما يترتب عليها من قضاء أو فدية أو هما معا.

## المبحث الأول: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان.

من رحمته الله تعالى بعباده المؤمنين أنه رخص لهم الفطر في رمضان حسب أحوالهم، فقد بين الشارع الحكيم ما يجب عليهم اتجاه هذه العبادة في كل الأحوال، وذلك في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه وحبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم وبيانها على النحو التالي:

### المطلب الأول: الحامل والمرضع.

من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان الحمل والإرضاع وبيان أقوال الفقهاء حول ذلك كما يلي:

الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة عليهما[1]، لقوله مالك في رسالته في مسألة المرض عان خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم، أما الحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم، وقيل تطعم[2]، وقال الشافعي في الأم: حول مسألة الحامل والمرضع إذا طاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة[3].

### المطلب الثاني: الحائض والنفساء.

الحائض والنفساء لا تصومان لأنهما تعتبران أيضا من أصحاب الأعذار ومباح لهما الإفطار كما ذكر العلماء.

---

[1]– الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 361هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط2، (1417هـ–1996م)، ج2، ص17.

[2]– أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (ت: 386هـ)، الرسالة في فقه الامام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص45.

[3]– الشافعي: محمد بن ادريس (ت: 204هـ)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، (2001م)، ج3، ص45.

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزئهما[1]، **فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"**[2].

وكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك لنقصان دينها**"[3].

فهذان الحديثان يدلان على تحريم الصيام للحائض والنفساء على حد سواء، فعلى كل من الحائض والنفساء أن تقضي صيام عدد ما فاتها من أيام رمضان بسب حيضها أو نفاسها.

## المطلب الثالث: المريض والشيخ الكبير وإرهاق الجوع والعطش.

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان عذر المرض وكبر السن وإرهاق الجوع والعطش كما يلي:

### الفرع الأول: المريض.

رخص الشارع للمريض في الفطر بنص القران[4]؛ لقوله تعالى﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾**البقرة الآية 184** فالمريض مرضا لا يرجي زواله لا يلزمه الصوم لأنه عاجز، ولكنه ملزم بالإطعام عن كل يوم مسكينا، هذا طبعا إذا كان بالغا عاقلا، أما إذا كان يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاته[5].

---

[1]–ا بن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1997م)، ج4، ص397.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون صلاة، 335، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج1، ص265.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، 1951، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، (2002م)، ص469–470.

[4]– طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، الجزائر، ط1، (2009م)، مج7، ص120.

[5]– ابن تيمية وآخرون، من فتاوى العلماء الصيام والقيام، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، (1999م)، ص94–95.

**الفرع الثاني: الشيخ الكبير.**

يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا كانا لا يقدران على الصوم، فيطعمان عن كل يوم مسكينا[1]؛ قال الله تعالى:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾**البقرة الآية 184.**

وقال ابن عباس رضي الله عنه، عن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان أن يصوما يطعمان مكان كل يوم مسكينا[2].

**الفرع الثالث: إرهاق الجوع والعطش.**

من أرهقه الجوع والعطش شديد فخاف الهلاك، فانه يجب عليه الفطر وعليه القضاء[3]، قال الله تعالى:﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾" **سورة النساء الآية 29** وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾**البقرة الآية 195.**

**المطلب الرابع: المسافر والمكره وصاحب الأعمال الشاقة.**

المسافر والمكره وصاحب الأعمال الشاقة قد يشق عليهم الصوم ولهذا رخص لهم الفطر في رمضان.

**الفرع الأول: السفر.**

السفر رخصة تبيح الإفطار بالكتاب والسنة والإجماع حسب قول ابن قدامه[4]، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ **البقرة الآية 184، وقال الرسول –صلى**

---

[1]– محمد رفيق مؤمن الشويكي، الدليل في أحكام رمضان، موقع مكتبة ألوكة،27577 www.alukahhtt: //.net ، دخول بتاريخ: 2015/06/25.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصحيح، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم، 8315، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (2003م)، ج4، ص450.

[3]– النووي: محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف(ت: 676ه)، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المصطفى، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن)، ج6، 262.

[4]–ا بن قدامة، المرجع السابق، ص46.

الله عليه وسلم: "**ليس من البر الصوم في السفر**"[1]، فهناك من المذاهب كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي فضلوا الصوم، قال مالك رضي الله عنه:" الصيام في رمضان في السفر أحب إلى لمن قوى عليه"[2]، وكذا قول الحنيفة: "وصومه أحب إن لم يضره"[3]؛ فالمسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان مع الكراهة هو المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ومقدار مسافته أربعة برد على ما هو معلوم. فالجواز مقيد بشروط وهي[4]:

- ✓أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر.
- ✓أن يكون قد نوى الصيام في السفر.
- ✓أن يكون السفر في رمضان.

## الفرع الثاني: الإكراه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم الصحيح المقيم إذا أكره على الفطر نهار رمضان من غير وجوب فالامتناع أفضل له، فلو صبر حتى قتل فلا إثم عليه، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بوجوب الفطر إذا خشي على نفسه الهلاك، فإن لم يفعل حتى قتل كان آثما[5]، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾**البقرة الآية 195.**

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه، 1946، صحيح البخاري، دار بن كثير، دمشق، ط1، (2002م)، ص468.

[2]– سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف، السعودية، (د ط)، (2014م)، ص201.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص317.

[4]– طاهر عامر، المرجع السابق، ص48–49.

[5]– لعريبي حسين، أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2013، ص112–113.

### الفرع الثالث: الأعمال الشاقة.

وقد يلحق بهذا النوع من أصحاب الأعذار من كان يمتهن الأعمال الشاقة التي لا يقدر معها على الصوم كالخباز والبناء وغيرها ممن لا يستطيعون الصوم ولا يجدون فرصة للقضاء فهم يفطرون ويفدون[1].

## المطلب الخامس: المفطر لإنقاذ معصوم وعند لقاء العدو.

يعد الجهاد وإنقاذ الناس من الأذى عذرا للفطر في رمضان إذا لزم الأمر، وهذا ما سيتم ذكره في هذا المطلب.

### الفرع الأول: المفطر لإنقاذ معصوم.

والمقصود بعصمة الدم أي أن لا يكون دمه مباحا مهدورا لسبب من الأسباب، فمن كان سبب إفطاره إنقاذ غريق أو إخماد حريق مثلا، فلو رأى الصائم من يغرق في الماء ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر ليتقوى[2]، ولا يوجد من ينقذه غيره[3]، هل يجوز له الفطر؟ قالوا: يجوز له الفطر إذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص.

وقالوا: لا فرق بين أن يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفا عند تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل؛ فبما أنه يجوز الفطر للسفر المباح فالفطر للواجب أولى[4].

---

[1] – يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1993م)، ص70.

[2]– أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، المرجع السابق، ص515.

[3]– أبي ابراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي، مذكرة في أحكام الصيام، مجالس الهدى، الجزائر، ط1، (1429هـ– 2008م)، ص34.

[4]– يسري السيد محمد، جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1421هـ– 2000م)، ج3، ص201.

## الفرع الثاني: المفطر عند لقاء العدو.

يباح الفطر للمجاهد في سبيل الله، وهو قول الحنفية، والمالكية[1]، ورواية عن أحمد، وبه أفتى ابن تيمية العساكر الإسلامية، ونصره ابن القيم[2]، حيث أجاز الفطر للتقوي على الجهاد وفعله، لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهين وقالوا: ليس هذا سفر طويل، فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم[3]، وكانت عزمة فأفطروا[4]؛ ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر[5]؛ فعلل ذلك للقوة على العدو لا للسفر[6].

## المبحث الثاني: أثر الأعذار المبيحة للفطر.

سبق وذكرنا الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، فإذا حصل للمكلف عذر منها جاز له الإفطار عملا بالرخصة، غير أن هذا تترتب عليه أمور أخرى وذلك جبرا للخلل الذي حصل في الصيام، وسنذكر الآن ما يترتب على الأخذ برخصة الإفطار وذلك لا يخرج عن حالات ثلاث: الكفارة الصغرى، أو القضاء، أو القضاء والكفارة الصغرى، وهذه الأخيرة يطلق عليها الفقهاء الفدية، وذلك في المطالب الآتية:

---

[1] – إبن جزي، القوانين الفقهية، (د م ن)، (د ط)،(د م ن)، ص82.

[2]–أحمد إبن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (د ط)، (1465هـ–2004م)، ج25، ص209 وابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1430هـ– 2009م)، ج2، ص50..

[3]– يسري السيد محمد، المرجع السابق، ص202.

[4]– أبو ابراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي، المرجع السابق ، ص35.

[5]– حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، دار ابن حزم، عمان، ط1، (1423هـ–2002م)، ج3، ص226.

[6]– يسري السيد محمد، المرجع السابق ، ص202.

## المطلب الأول: رخص تترتب عليها الفدية.

من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ما يوجب على صاحبها الفدية فقط، وفي هذا المطلب سنشير الى هذه الأعذار بعد معرفة المقصود من الفدية.

### الفرع الأول: مفهوم الفدية.

**أولا: تعريفها.**

**أ. لغة:**

الفدى جمع فدية. والفداء ما تفدي به وتفادي، وتفادى القوم أي استتر بعضهم ببعض مخافة، والفداء: جماعة الطعام من البر والشعير وغيرها[1].

**ب. اصطلاحا:**

هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة[2].

**ثانيا: حكمها.**

حكم الفدية الوجوب لقوله تعالى﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾**البقرة الآية 184**

فقوله **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)** أي يطيقون الصيام، وقوله ( فِدْيَةٌ )عن كل يوم يفطرونه، وقوله **(طَعَامُ مِسْكِينٍ)** وهذا في ابتداء فرض الصيام، لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتما فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم بأسهل طريق، وخير المطيق للصوم بين أن يصوم وهو أفضل أو يطعم[3].

**ثالثا: مقدارها وكيفية أدائها.**

---

[1]– الفراهيدي، المرجع السابق، ج8، ص28.

[2]– أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: 513هـ)، التذكرة في الفقه، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار اشبيليا، الرياض، ط1، (1422هـ– 2001م)، ص95، و عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ–2003م)، ج1، ص521.

[3]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص86.

**مقدارها:** اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى لكل مسكين على ثلاثة أقوال.

أ. **الأحناف:** قالوا يطعم عن كل يوم مسكينا. وهو نصف صاع من البر، أو صاعا من غير البر كالتمر والشعير وغيرهما[1].

ب. **المالكية والشافعية:** ذهب المالكية والشافعية الى انه يكفي عن كل يوم مد من قوت البلد سواء كان برا أو شعيرا أو غيرهما. لما روى أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمكتل فيه تمر قدره خمسة عشر صاعا. وقال:" خذ هذا فأطعمه أهلك"[2].

ج. **الحنابلة:** أما الحنابلة فقالوا: يكفي لكل مسكين مد من البر. أو نصف صاع من غيره قياسا على كفارة الظهار[3].

د. **الترجيح:**

الراجح ما ذهب اليه المالكية والشافعية. من أنه يكفي مد من غالب قوت البلد، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بمكتل يسع خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد. فيكون لكل مسكين مد من التمر. وكان التمر هو غالب قوت أهل المدينة في ذلك الوقت[4].

**ـ كيفية أدائها:**

فيما يخص كيفية الإطعام لغير القادر على الصوم كأن يكون عجزه عن الصوم مستمرا دائما، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينا، فاذا كان الشهر ثلاثين يوما أطعم ثلاثين مسكينا، وللإطعام كيفيتان:

**الأولى:** أن يخرج حبا من أرز، أو بر، وقدره ربع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أي خمس صاع بالصاع المعروف هنا، ويساوي الصاع النبوي كيلوين وأربعين غراما بالبر الجيد الرزين، يعني: أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين

[1] – الكاساني، المرجع السابق، ص97.

[2] – إبن جزي، المرجع السابق، ص84. وأبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص437.

[3] – ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص140.

[4]– أبو سريع محمد عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف، مكتبة الحرمين، الرياض، ط2، (1405ه)، ص126.

غراما، فان هذا الصاع بصاع النبي –صلى الله عليه وسلم–، والصاع بصاع النبي –صلى الله عليه وسلم– أربعة أمداد فيكفي لأربعة مساكين، ويحسن في هذه الحال أن يجعل معه شيئا يؤدمه من اللحم أو غيره حسبما تقتضيه الحال والعرف.

**والكيفية الثانية من الإطعام:** كأن يصنع طعاما يكفي لثلاثين فقيرا أو تسعة وعشرين حسب الشهر ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك –رضي الله عنه –حين كبر، ولا يجوز أن يطعم شخصا واحدا مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين، لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين[1]، وفي قول يجوز إعطائها لمسكين واحد أو أكثر، والأفضل دفعها لأسرة فقيرة محتاجة[2].

### د. وقت الإطعام:

أي زمن أداء الفدية، وهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس –رضي الله عنه–.

وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟ الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ[3].

وينبغي التنبيه على أن مذهب الحنفية يجوز إخراج القيمة بدلا عن الإطعام، أي إعطاء المسكين نقودا بقيمة الطعام وذلك قياسا على جواز إخراج القيمة في الزكاة وفي صدقة الفطر والكفارات[4].

---

[1]– محمد بن صالح العثيمين، الصيام، مؤسسة الشيخ محمد بنن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، (د ط)، (1430هـ)، ص26–27.

[2]– حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن رمضان، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس، ط1، (1429هـ–2008م)، ص119.

[3]– محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، (1424هـ)، ج6، ص326.

[4]– حسام الدين بن موسى عفانة، المرجع السابق، ص119.

## الفرع الثاني: الأعذار الموجبة للفدية.

من الأعذار التي توجب على المكلف الفدية ما يلي:

**1. كبر السن:** الشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وتجب عن كل يوم فدية طعام مسكين[1].

وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

قال مالك: لا أرى في ذلك واجبا[2]، بل على سبيل الندب؛ فهو كالمريض حيث سوغ له الفطر[3]، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليا، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم، مدا بمد النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وقال أبو حنيفة: الذي لا يطيق الصوم: يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك[4].

أما الحنابلة فقالوا: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم، ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم[5].

وقال الشافعي رحمه الله: وأما الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة اللذان لا يقدران على الصوم فيجوز لهما الإفطار، وعندنا يطعم عن كل يوم مدا من الطعام[6].

**2. المرض:** المريض الذي لا يرجى برؤه[7]، مثل "التهاب الكلى الحاد–السل–مرض القلب الشديد–السرطان..." فمن كان مريضا بمثل هذه الأمراض فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له

---

[1]– عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص523.

[2]– ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد(ت:368هـ–463هـ)، الاستذكار، وثقه عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1، (1414هـ–1993م)، مج 10، ص212.

[3]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة، دائرة الأوقاف والشؤون الاسلامية، دبي، ط1، (1419هـ–1998م)، ص126.

[4]– ابن عبد البر، المرجع نفسه، ص212، 214.

[5]– عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ص523.

[6]– أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، المرجع السابق، ص466.

[7]– وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، فقه المريض في الصيام، (د م ن)، (د ط)، (1432هـ–2011م)، ص7.

حال يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكينا أما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيهم أو يغديهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل حين كبر، وأما بأن يفرق طعاما على مساكين بعدد الأيام، لكل مسكين ربع صاع نبوي[1].

## المطلب الثاني: رخص يترتب عليها القضاء.

من أفطر لعذر مؤقت في رمضان عليه قضاء ما أفطره بعد رمضان، ولهذا سنذكر هذه الأعذار بعد الإشارة إلى حكم القضاء وحكم تتابعه.

### الفرع الأول: حكم القضاء وحكم تتابعه.

#### أولا: حكم القضاء.

يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوما أو أكثر من رمضان، بعذر، أو بغير عذر، لقوله تعالى﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾**البقرة الآية 184**، والتقدير فأفطر فعدة[2].

#### ثانيا: حكم تتابعه.

أما تتابعه فعامة أهل العلم يجيزون القضاء مفرقا ومتتابعا في سائر السنة عدا الأيام التي جاء النهي عن صيامها، وهي: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك، لأن السنة كلها لقضاء الفائت، ولكن المستحب تتابعه والمبادرة به تعجيلا لإبراء الذمة، وقد نقل الإمام النووي استحباب المتابعة وجواز التفريق عن الأئمة الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين[3].

### الفرع الثاني: الأعذار الموجبة للقضاء.

#### أولا: الحيض والنفاس.

---

[1]– أحمد سيد أبو العمايم، عبير الزمان في فضائل وآداب وأحكام رمضان، دار الحكمة، المنصورة، ط1، (1429هـ–2008م)، ص394.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـ–1985م)، ج2، ص679.

[3]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع السابق، ص139.

أجمع أهل العلم على تحريم الصوم فرضَه ونفلَه على الحائض، وحكم دم النفاس؛ حكم دم الحيض[1]، فطرو ذلك يمنع صحة الصوم ووجوبه، وعليهما القضاء دون الكفارة[2].لأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها "..... فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[3]. ولما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها"**[4].

فمتى وجد دم الحيض أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم[5].

## ثانيا: المرض:

والمقصود به من كان مرضه طارئا غير ميؤوس من زواله؛ ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به، ومتى أفطر المريض في هذه الحال فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي[6]. لقوله تعالى﴿ **فَمَن**

---

[1]– صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، (1429هـ)، ص92، 248.

[2]– أبي بكر بن حسن الكشناوى، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، دار الفكر، بيروت، ط2، (د ت ن)، ج1، ص419.

[3]– عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، الالمام بشيء من أحكام الصيام، دار الوطن، الرياض، (د ط)، (1414هـ– 1993م)، ج1، ص66.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص83.

[5]– عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، المرجع نفسه، ص67.

[6]– أحمد السيد أبو العمايم، المرجع السابق، ص394–395.

**كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ البقرة الآية 184** فإذا أفطر فعليه عدة من أيام أخر[1].

## ثالثا: إرهاق الجوع والعطش

والمقصود به هنا الجوع والعطش الشديدين إذ يجوز الفطر لمن أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك، أو نقصان العقل، وإن كان صحيحا مقيما وعليه القضاء[2]، نص على ذلك المالكية والشافعية[3].

## رابعا: الإكراه

يباح الفطر للمستكره، وعليه القضاء عند الجمهور[4]. فمن أكره على فعل شيء من مفسدات الصوم في نهار رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء بعد زوال الإكراه دون كفارة[5]. وعند الشافعية والحنابلة إذا أكره الصائم على الفطر فأفطر، فلا إثم عليه، وصومه صحيح، سواء كان الإفطار بغير فعل منه؛ بأن صُب في حلقه ماء مثلا، أو كان الإفطار بفعله[6]، لكن لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه[7].

## خامسا: صاحب العمل الشاق:

قرر جمهور الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق أن يتسحر وينوي الصوم[8]، فان خشي على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة، فانه يفطر على قدر

---

[1]– عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، ادارة مجلة البحوث الاسلامية، الرياض، ط1، (1431هـ-2010م)، ج16، ص131.

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص648، وحسين بن عودة العوايشة، المرجع السابق، ص224.

[3]– القسم العلمي، المرجع السابق، ص40.

[4]– أحمد سيد أبو العمايم، المرجع السابق، ص404.

[5]– أبي بكر بن حسن الكشناوي، المرجع السابق، ص418.

[6]– القسم العلمي، المرجع السابق، ص41.

[7]– الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الاحياء، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص514.

[8]– أحمد سيد أبو العمايم، المرجع السابق، ص404.

حاجته بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك بقية يومه الى الغروب ويفطر مع الناس، وعليه القضاء[1].

**سادسا: المفطر لإنقاذ المعصوم**

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره[2]، لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه[3]، ولم يمكنه إلا بالإفطار أفطر وعليه القضاء[4].

**سابعا: المفطر عند لقاء العدو.**

من احتاج الى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله فانه يفطر، سواء كان ذلك في السفر أم في الحضر كما لو داهمهم العدو في بلادهم، ويلزمه قضاء ما أفطره[5].

**المطلب الثالث: رخص يترتب عليها القضاء والفدية معا.**

بعد الإشارة إلى الأعذار التي تترتب عليها الفدية فقط، أو القضاء فقط، بقي أن نذكر الأعذار التي اختلف فيها الفقهاء بين الفدية والقضاء، أو بهما معا.

**الفرع الأول: الحامل والمرضع.**

ذهب الفقهاء إلى أن للحامل أو المرضع الإفطار غير أن:

- ✓ الشافعية والحنابلة يفرقون بين أن يفطرا خوفا على نفسيهما فقط، أو مع ولديهما، أو خوفا على ولديهما فقط. فان كان على نفسيهما أو مع ولديهما وجوب القضاء دون

[1]– القسم العلمي، المرجع نفسه، ص17.

[2]– عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري، الوسيط في أحكام الصيام، (د م ن)، ط1، (1432هـ)، ص44.

[3]– محمد صالح العثيمين، فتاوى في الزكاة والصيام، ترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، دار الثريا، الرياض، ط1، (1429هـ– 2008م)، ص551.

[4]– العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق اياد خالد الطباع، ادارة الشؤون الاسلامية، قطر، ط1، (1437هـ– 2016م)، مج2، ص403.

[5]– عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري، المرجع السابق، ص45.

الكفارة[1]؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[2].وان كان على ولديهما وجوب القضاء والكفارة[3].

- ✓ وقال مالك: في المرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له[4]، أولم يقبل الصبي من غيرها، فإنها تفطر وتقضي، وتطعم عن كل يوم مسكينا[5]، أما إن كانت على نفسها تقضي فقط[6]. والحامل إذا أفطرت لا إطعام عليها[7].
- ✓ وقول الحنفية لا كفارة عليهما سواء أفطرتا خوفا على أنفسهما أو ولديهما، ويرون وجوب القضاء فقط[8].
- ✓ وبما أن ليس لهذه المسألة نص قرآني صريح، ولا نص نبوي. وعامة أدلتها مبنية على أقوال الصحابة، والأقيسة، فقد كان في القول الأول احتياط وقوة؛ ولما نقله الإمام مالك عن أهل العلم في لزوم القضاء. هو القول المرجح[9].

## الفرع الثاني: المسافر.

يعد السفر عذرا يستطيع المسافر بموجبه أن يأخذ برخصة الإفطار غير أن ما يترتب عليه يختلف بحسب الحالة التي يكون فيها بين القضاء أو الفدية أو هما معا على التفصيل الآتي:

---

[1]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع السابق، ص63.

[2]– ابن قدامى: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت: 597–682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (د م ن)، ط1، (1415هـ– 1995م)، ج7، ص381.

[3]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع نفسه، ص63.

[4]– قاسم بن عيسى بن ناجي(ت:837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428هـ– 2007م)، ج1، ص281.

[5]– الطحاوي، المرجع السابق، ج2، ص17.

[6]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع نفسه، ص63.

[7]– الطحاوي، المرجع السابق، ص18.

[8]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع نفسه، ص64.

[9]– محمد بن مساعد بن سعود العضياني، شرح كتاب الصيام من منهج السالكين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص24.

**1.** إذا أفطر بعد دخوله؛ يعني أن من بيّت الصوم في السفر ثم دخل الحضر فأفطر بعد دخوله تلزمه الكفارة والقضاء، وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في ذلك[1].

**2.** إذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة؛ عند المالكية والحنفية والحنابلة، وخالف الشافعية بقولهم: إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء؛ وحرم عليه الفطر على كل حال[2].

**3.** يجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم؛ ولا إثم عليه، وعليه القضاء، خلافا للمالكية، والحنفية، فالمالكية قالوا: إذا بيت نية الصوم في السفر، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة، سواء أفطر متأولا أو لا.

والحنفية قالوا: يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة[3].

لهذا قال مالك أن الفرق بين الذي صام في السفر ثم أفطر، وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره، فسر عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا من أهل الفطر؛ فمن هاهنا سقطت عنه الكفارة. ولأن المسافر كان مخيرا في أن يفطر وفي أن يصوم، فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام؛ فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. وقيل في الذي يصوم في السفر في رمضان ثم يفطر أن عليه القضاء ولا كفارة عليه[4].

---

[1]– الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي(ت:1206–1302هـ)، لوامع الدرر، دار الرضوان، موريتانيا، (د ط)، (د ت ن)، مج4، ص203.

[2]– ابن عبد البر، المرجع السابق، ص64.

[3]– عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص521–522.

[4]– سحنون بن سعيد التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص201–202.

## ملخص الفصل الثاني:

حددت الشريعة الإسلامية أعذارا مبيحة للفطر لمن شق عليه الصوم في رمضان، وبينت آثار هذه الأعذار بما يترتب على المكلف إذا طرأ عليه أحدها، بأن يفدي إذا لم يكن قادرا على القضاء، أو أن يقضي إذا كان مستطيعا له، كما أن من بين الآثار ما يجب عليه القضاء والفدية معا؛ وهذا من كرم الله تعالى ومنّه على عباده بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عنهم.

# خاتمة

**الخاتمة:**

وبعد أن منّ الله –سبحانه وتعالى علينا بإتمام هذا البحث رأينا أن نختمه بأهم ما توصلنا إليه في هذا الموضوع من نتائج على النحو الآتي:

**أولا. أهم النتائج:**

1. أن الرخصة هي عبارة عن الانتقال من العزيمة إلى وضع جديد بأمر من الشارع اعتبارا لأعذار العباد، إذ الرخصة ثابتة شرعا، تخفيفا وتيسيرا على المكلفين لعذر معتبر شرعا، فإذا زال العذر زالت الرخصة.
2. الرخصة تعتريها حالات الوجوب والندب والإباحة.
3. صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام ومن أهم الفرائض وهو قربة بين العبد وربه.
4. أن المكلف إذا وقع له أحد الأعذار المبيحة للفطر وألجأته الضرورة إلى العمل بمقتضى الرخصة، وكان في امتناعه عنها هلاكه، فانه يجب عليه عندها العمل بها، ويحرم عليه تركها.
5. الرخص الشرعية في الصوم لها أسباب وضوابط يعتمد عليها في الأخذ بها، فعلى المجتهد ألا يفتي في الرخص الشرعية حسب هواه، فيبتعد عن مقاصد الشريعة.
6. أن الأخذ برخصة الفطر في رمضان يترتب عليه أحد الآثار الثلاثة القضاء أو الفدية أو قضاء وفدية.
7. الأعذار الموجبة للقضاء فقط هي: المرض الذي يرجى برؤه، والحيض والنفاس، وإرهاق الجوع والعطش، ولقاء العدو، والإكراه، وإنقاذ روح معصومة الدم، وصاحب العمل الشاق.
8. الأعذار الموجبة للكفارة (الفدية أو الإطعام) فقط هي: كبر السن والمرض الذي لا يرجى برؤه.
9. الأعذار المختلف فيها أو في أحوالها بين القضاء والفدية أو هما معا هي: السفر، والحمل والإرضاع.

**10.** أن الرخصة إنما شرعت للتسهيل والتيسير على الناس، فيجب على المفتي أن يراعي حال الناس، ويرخص لهم فيما فيه حرج ومشقة عليهم في الصوم في حدود الشريعة الإسلامية؛ فالتشدد يحسنه كل أحد، والناس بحاجة إلى رخصة عالم.

**11.** أن الله سبحانه وتعالى راعى أحوال المكلفين فلا تكليف إلا بقدر المستطاع.

**12.** أن تشريع الرخص دليل واضح على مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي تتميز به الشريعة الإسلامية.

# فهرس الآيات والأحاديث

# -فهرس الآيات:


| سورة والآية | رقم الآية | صفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| قال تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ | **185** | **09** |
| قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | **286** | **09** |
| قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ | 195 | **-34-33-10** |
| وقال تعالى﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ | 286 | **14** |
| لقوله تعالى:"﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ | 184 | **16** |
| لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ | 183 | **24** |
| لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ | 184 | **43-41-32** |
| وقوله ﴿ا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | 286 | **-09** |
| قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ | 184 | **37-33** |
| قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ | 184 | **33** |
| **سورة النساء** | | |
| قال تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ | 101 | **09** |
| قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ | 29 | **33-10** |
| قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ | 28 | 10 |
| **سورة الحج** | | |
| قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ | 78 | **10** |
| **سورة النحل** | | |

| | | |
|---|---|---|
| قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ | 106 | **13** |
| **سورة الأعراف** | | |
| قوله تعالى﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ | 157 | **14** |
| **سورة مريم** | | |
| لقوله تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ | 26 | **23** |

# 2-فهرس الأحاديث:


| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه | 07 |
| 02 | عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعيذوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة | 11 |
| 03 | قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني، معلما ميسرا | 11 |
| 04 | قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة | 11 |
| 05 | فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس البر أن تصوموا في السفر | 11 |
| 06 | عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فاذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم | 11 |
| 07 | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا | 12 |
| 08 | عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله | 12 |
| 09 | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا | 12 |
| 10 | ما روي عن معاذة قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت، فقلت: ليست بحرورية ولكني أسأل فقط، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة | 21 |

| | | |
|---|---|---|
| 11 | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه | 24 |
| 12 | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس | 25 |
| 13 | لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر | 25 |
| 14 | أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر | 25 |
| 15 | لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يصم أحدكم يوم الجمعة ألا أن يصوم قبله أو يصوم بعده | 25 |
| 16 | أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر | 26 |
| 17 | لقوله صلي الله عليه وسلم:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له فعبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول:"لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر | 26 |
| 18 | فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة | 32 |
| 19 | أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك لنقصان دينها | 32 |
| 20 | وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر | 34 |
| 21 | قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ قلن: بلى.قال: "فذلك من نقصان دينها | 42 |

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: كتب التفسير.**


1. الرازي محمد فخر الدين(ت: 604هـ)، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
2. السعدي عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1423هـ-2002م).
3. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية، القاهرة، ط1، (1422هـ-2001م).
4. ابن عاشور محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، (د ط)، (د ت ن).
5. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1427هـ-2006م).


**ثالثا: كتب الحديث:**


1. البخاري أبوعبد الله محمد بن إسماعيل(256هـ)، صحيح البخاري، دار بن الكثير، دمشق، ط1، (2002م).
2. سليمان الأشعث الأزدي السيستاني(ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب ومحمد كامل قروبلي، دار الرسالة العلمية، لبنان، (2009م).
3. مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (1985م)

**4.** مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، ط1، (1991م).

**5.** مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم، دار المطابع، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**6.** مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري ،صحيح مسلم، دار التأصيل، القاهرة، ط1، (1435هـ-2014م).

**رابعا: المعاجم والقواميس:**

**1.** الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت:398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (1430هـ-2009م).

**2.** الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:660هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، (1986م).

**3.** ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، (د ط)، (1399هـ-1979م).

**4.** الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت:175هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**5.** الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، (د ت ن).

**6.** ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د ت ن).

**خامسا: كتب الأصول:**

**1.** البزدوي علي بن محمد ، (ت:282هـ)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**2.** خلاف عبد الوهاب (ت:1956م)، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (1316هـ-1947م).

**3.** الدبوسي: أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى(ت:430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م).

**4.** الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: 745-794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط2، (1413هـ-1992م).

**5.** أبو زهرة محمد ، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**6.** السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت:771هـ), جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ-2003م).

**7.** السبكي : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1419هـ-1999م).

**8.** السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (1409هـ-1989م).

**9.** الصلابي أسامة ، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ، دار الإيمان، (د م ن)، ( د ط)، (د ت ن).

**10.** الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد(ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط2، (1419هـ-1998م).

11. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المستصفى من علم الأصول، اعتناء ناجي السويد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
12. ابن قدامى المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1413هـ-1993م).
13. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن).
14. ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونذير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، (1413هـ-1993م).
15. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم محمد(ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).

**سادسا: كتب الفقه:**

1. ابن باز عبد العزيز بن عبد الله ، فتاوى نور على الدرب، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ط1، (1431هـ-2010م).
2. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1416هـ-1996م).
3. ابن تيمية وآخرون، من فتاوى العلماء، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، (1999م).
4. الجزيري عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ-2003م).
5. الحداد أحمد بن عبد العزيز ، فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط1، (1419هـ-1998م).

**6.** الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الأحياء، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**7.** الدوسري عبد الرحمن بن فهد الودعان ، الوسيط في أحكام الصيام، (د م ن)، ط1، (1432هـ).

**8.** الراجحي عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ، الإلمام بشيء من أحكام الصيام، دار الوطن، الرياض، (د ط)، (1414هـ-1993م).

**9.** الزحيلي وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، (1405هـ-1985م).

**10.** الزحيلي وهبة ، الفقه الحنبلي الميسر، دار القلم، دمشق، (1997م).

**11.** الزرقا أحمد بن الشيخ محمد (ت:1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تنسيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ-1989م).

**12.** سحنون بن سعيد التنوخي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف، السعودية، (د ط)، (2014م).

**13.** أبو سريع محمد عبد الهادي، أحكام الصوم والاعتكاف، مكتبة الحرمين، الرياض، ط2، (1405هـ)،

**14.** الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت:790هـ)، الموافقات، ضبط أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**15.** الشافعي: محمد بن إدريس(ت:204هـ)، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، (2001م).

**16.** الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي(ت:1206-1302هـ)، لوامع الدرر، دار الرضوان، موريتانيا، (د ط)، (د ت ن).

**17.** الشويكي محمد رفيق مؤمن ، دليل الأنام في أحكام الصيام، (د م ن)، (د ط)، (2015م).

**18.** صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، (1429هـ).

**19.** ابن طاهر الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، (2007م).

**20.** طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار ابن حزم، الجزائر، ط1، (2009م).

**21.** الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1417هـ-1996م).

**22.** ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد(ت:368هـ-463هـ)، الاستذكار، وثقه عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1، (1414هـ-1993م).

**23.** ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد خالد الطباع، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1437هـ-2016م).

**24.** العثيمين محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، (1424هـ).

**25.** العثيمين محمد بن صالح ، الصيام، مؤسسة الشيخ محمد بنن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، (د ط)، (1430هـ).

**26.** العثيمين محمد صالح ، فتاوى في الزكاة والصيام، ترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الرياض، ط1، (1429هـ-2008م).

**27.** العضياني محمد بن مساعد بن سعود ، شرح كتاب الصيام من منهج السالكين، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

**28.** عفانة حسام الدين بن موسى ، يسألونك عن رمضان، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس، ط1، (1429هـ-2008م).

**29.** ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت: 513هـ)، التذكرة في الفقه، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار اشبيليا، الرياض، ط1، (1422هـ-2001م).

**30.** أبو العمايم أحمد سيد ، عبير الزمان في فضائل وآداب وأحكام رمضان، دار الحكمة، المنصورة، ط1، (1429هـ-2008م).

**31.** العمراني أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط 1، (2000م).

**32.** العوايشة حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، دار ابن حزم، عمان، ط1، (1423هـ-2002م).

**33.** قاسم بن عيسى بن ناجي(ت:837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428هـ-2007م).

**34.** القحطاني سعيد بن علي بن وهف ، الصيام في الإسلام، (د م ن)، (د ط)، (1428هـ).

**35.** ابن قدامى: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 597-682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (د م ن)، ط1، (1415هـ-1995م).

**36.** ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت:620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1997م).

**37.** القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ)، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار العرب الإسلامي، ط1، (1988م).

**38.** القرضاوي يوسف ، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1993م).

**39.** القسم العلمي، ملخص فقه الصوم من الموسوعة الفقهية، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية، (د م ن)، (د ط)، (1435هـ-2014م).

**40.** القيرواني أبو زيد: أبو محمد عبد الله (ت: 386هـ)، الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

**41.** الكشناوى أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ط2، (د ت ن).

**42.** النووي: محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف(ت:676هـ)، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المصطفى، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت ن).

**43.** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، (1413هـ-1993م).

**44.** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فقه المريض في الصيام، (د م ن)، (د ط)، (1432هـ-2011م).

**45.** الوصابي أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب ، مذكرة في أحكام الصيام، مجالس الهدى، الجزائر، ط1، (1429هـ-2008م).

**46.** يسري السيد محمد، جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1421هـ-2000م).

**47.** يعقوب بن يوسف محمد عبد الله، تذكير عباد الرحمن بما ورد في صيام شهر رمضان، دار ابن حزم، لبنان، (د ط)، (2016م).

**48.** القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، العرب الإسلامي، بيروت، ط1، ( 1994.

**49.** المرداوي: علاء الدين أبو الحسين (ت: 885هـ)، الإنصاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (ط 1)، ( 1956 م).

**50.** الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587 هـ) ،بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، (1986م).

**51.** ابن عابدين: محمد أمين (ت: 1252) ، رد المختار على الدر المختار ، تحقيق ، عادل أحمد الموجود وعلى محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض، (د ط)، ( 2003م ).

**52.** الشيباني عبد القادر بن عمر ابن أبي تغلب (ت: 1135 هـ )، نيل المأرب يشرح دليل الطالب ، تحقيق محمد سليماني عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1، (1983م).

**53.** مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط 4، (1992م).

**54.** السمر قندي: علاء الدين (ت: 539 هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، (1984م).

**55.** أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

**56.** أحمد إبن تيمية، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (د ط)، (1465هـ- 2004م).

**57.** ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1430هـ- 2009م).

**58.** محي الدين متو، الصيام فقهه أسراره، دار القلم، دمشق، ط4، (1979 م).

**سابعا: المذكرات والرسائل العلمية:**

**1.** لعريبي حسين، أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي، رسالة الماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2013م.

**ثامنا: المواقع الإلكترونية**

**1.** القسم العلمي بمؤسسته الدرر السنية، ملخص فقه الصوم في الموسوعة فقهية، ص [https : // www.dorar.net] تاريخ الدخول ربيع الأول 1433.

**2.** محمد رفيق مؤمن الشويكي، دليل في أحكام رمضان، موقع مكتبة ألوكة، net www.alukah.net/27577 ، دخول بتاريخ: 2015/06/25.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات:


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| شكر والتقدير | |
| اهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ–د |
| الفصل الأول: المقدمات النظرية للرخصة والصوم | |
| المبحث الأول: حقيقة الرخصة والعمل بها. | 07 |
| المطلب الأول: تعريف الرخصة. | 07 |
| الفرع الأول: لغة. | 07 |
| الفرع الثاني: اصطلاحا. | 08 |
| المطلب الثاني: أدلة ثبوت الرخصة من الكتاب والسنة. | 09 |
| الفرع الأول: من القرآن الكريم. | 09 |
| الفرع الثاني: من السنة النبوية. | 11 |
| الفرع الثالث: من الإجماع. | 12 |
| المطلب الثالث: أقسام الرخصة. | 13 |
| الفرع الأول: أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز. | 13 |
| الفرع الثاني: أقسام الرخصة باعتبار حكمها. | 15 |
| الفرع الثالث: أقسام الرخصة باعتبار التخفيف. | 16 |
| المطلب الرابع: الأسباب المبيحة للرخصة. | 16 |
| الفرع الأول: الضرورة. | 16 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: المرض. | 18 |
| الفرع الثالث: السفر. | 18 |
| الفرع الرابع: الإكراه. | 18 |
| الفرع الخامس: عموم البلوى. | 19 |
| الفرع السادس: النقص. | 20 |
| الفرع السابع: المشقة. | 22 |
| المبحث الثاني: ماهية الصيام. | 23 |
| المطلب الأول: تعريف الصيام. | 23 |
| الفرع الأول: لغة. | 23 |
| الفرع الثاني: اصطلاحا. | 23 |
| المطلب الثاني: أنواع الصيام. | 24 |
| الفرع الأول: الصيام الواجب (الفرض). | 24 |
| الفرع الثاني: صيام المندوب إليه. | 25 |
| المطلب الثالث: شروط الصيام. | 26 |
| الفرع الأول: شروط الوجوب. | 26 |
| الفرع الثاني: شروط الصحة. | 26 |
| ملخص الفصل الأول. | 28 |
| الفصل الثاني: الرخص في الصيام وما يترتب عليها. | |
| المبحث الأول: الأعذار المبيحه للفطر في رمضان. | 31 |
| المطلب الأول: الحامل والمرضع. | 31 |
| المطلب الثاني: الحائض والنفساء. | 32 |
| المطلب الثالث: المريض والشيخ الكبير وإرهاق الجوع والعطش. | 32 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: المريض. | 32 |
| الفرع الثاني: الشيخ الكبير. | 33 |
| الفرع الثالث: إرهاق الجوع والعطش. | 33 |
| المطلب الرابع: المسافر والمكره وصاحب الأعمال الشاقة. | 33 |
| الفرع الأول: السفر. | 33 |
| الفرع الثاني: الإكراه. | 34 |
| الفرع الثالث: الأعمال الشاقة. | 35 |
| المطلب الخامس: المفطر لإنقاذ معصوم وعند لقاء العدو. | 35 |
| الفرع الأول: المفطر لإنقاذ معصوم. | 35 |
| الفرع الثاني: المفطر عند لقاء العدو. | 35 |
| المبحث الثاني: أثر الأعذار المبيحة للفطر. | 36 |
| المطلب الأول: رخص يترتب عليها الفدية. | 36 |
| الفرع الأول: مفهوم الفدية. | 37 |
| الفرع الثاني: الأعذار الموجبة للفدية. | 39 |
| المطلب الثاني: رخص يترتب عليها القضاء. | 41 |
| الفرع الأول: حكم القضاء وتتابعه. | 41 |
| الفرع الثاني: الأعذار الموجبة للقضاء. | 42 |
| المطلب الثالث: رخص يترتب عليها القضاء والفدية معا. | 44 |
| الفرع الأول: الحامل والمرضع. | 45 |
| الفرع الثاني: المسافر. | 46 |
| ملخص الفصل الثاني. | 48 |
| خاتمة: | 50 |

| | |
|---|---|
| فهرس الايات والاحاديث | 53 |
| قائمة المصادر والمراجع | 58 |
| فهرس المحتويات | 68 |
| الملخص | ///// |

**الملخص:**

الرخصة هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، وتنقسم حسب اعتبارات أولها اعتبار الحقيقة والمجاز بنوعيه؛ رخص حقيقية ورخص مجازية، وباعتبار حكمها رخصة واجبة، ورخصة مندوبة، ورخصة مباحة، ورخصة خلاف الأولى، وباعتبار التخفيف تنقسم إلى تخفيف إسقاط، وتخفيف إبدال، وتخفيف تنقيص، وتخفيف تقديم، وتخفيف تأخير، وتخفيف ترخيص، وتخفيف تغيير، ولا يمكن الأخذ بها في الصوم إلا إذا توفرت أسبابها وضوابطها. فمن الأسباب التي تبيح للمكلف الأخذ بها والفطر في رمضان الحمل والإرضاع، والحيض والنفاس، والمرض والهرم، وإرهاق الجوع والعطش، والسفر، والإكراه، والأعمال الشاقة، والفطر لإنقاذ معصوم وعند لقاء العدو. وكل هذه الأعذار منها ما يترتب عليها قضاء فقط، ومنها ما يترتب عليها فدية فقط، ومنها ما يترتب عليها قضاء وفدية معا.

**Abstract :**

The licence is what islegis lated for a difficult an exception from a universal priniple that requires prohibition while limiting it to places of need.the licence is divided according to consideration the first of which is to consider the truth and metphor if both typyes real licenses and figurative licenses and considering their ruliing an obligatory licence a delegate s licence a permissible licence and a licence other than the first.

It is not possible to take a licence to fast unless its reasons and controls are available. Among the reasons that allow the person chared with breaking the fast in ramadan are pregnancy breatfeeding menstruation prostpartum sickness old age exhaustion of hunger and thirst travel compulsion hard work and breaking the fast to save the infallible and when meeting the enemy. What entails ransom only and what entails spending and ransom together.